قوانين الطوارئ في الفقه الإمامي

- دراسة فقهية تحليلية -

المدرس المساعد
حسين خضير عبيد مهدي
جامعة بابل ـ كلية العلوم الإسلامية
husain.shamry@gmail.com

Emergency Laws in Imami Jurisprudence
An Analytical Jurisprudential Study

Assistant Lecturer
Hussein Khadir Obaid Mahdi
University of Babylon - College of Islamic Sciences

الملخص:-

يـتلخص بحثنـا: (قـوانين الطـوارئ في الفقـه الإمامي، دراسة فقهية تحليلية)،حيث بينا ان: مفهوم الطوارئ في الفقه الإسلامي الإمامي وتعرض إلى مشـروعية التـدابير الاسـتثنائية في الفقـه الإمـامي، وتنـاول ايضـا أثـر حـالات الطـوارئ علـى الأحكـام الفقهية في العبـادات والمعـاملات، وان فقه الطوارئ ذو نظائر في التشريع الإسلامي؛ فقد عولجت طوارئ في كثير من المباحث الفقهية، وشرع لها من الأحكام ما يناسب أحوال المكلفين، وقد عالجها الفقهـاء في دين الله تحت مسميات عديدة؛ من نحو: الضرورة، وأحكام الحروب، وفسخ الإجارة بالعذر، والحط مـن الـثمن بسـبب الجـوائح في الثمـار، والأخـذ بالرخص.

حيـث وضـع العلمـاء للضـرورة (التـدابير الاستثنائية) ضوابط لا بد من مراعاتها، لئلا تتخذ وسيلة لارتكاب المحرم دون تحققها، بـذلك عرفت الشريعة الإسلامية نظرية الضرورة إلى حد تعطيل بعـض النصـوص تحـت وطـأة الضـرورة، هنالـك القضايا التي تعطل فيها حكم النص وتم تطبيق حكما آخر وفقـا لحالـة لضـرورة وتقـع التكـاليف الشـرعية بالاضـطرار إجمالًـا؛ إذ بـه يـباح فعـل المحـرّم وتـرك الواجب، وأن الشريعة الإسلامية أقرت التجاوزات الضـرورية في الحـالات الطارئـة، حيـث أن الفقهـاء قعدوا القواعد المستمدة من نصوص القرآن والسنة النبويـة الشـريفة الـتي تُرتّـب الأولويـات الضـرورية لحفـظ المصـالح، ومـن القواعـد المعروفـة بـين فقهـاء المسلمين قاعدة (لا ضرر ولا ضرار)،وعلى المسلك المشـهور في تفسـيرها مـن أن مفادهـا نفـي الحكـم الضـروري تترتـب عليهـا آثـار مهمـة في الكـثير مـن الفروع الفقهية.

الكلمات المفتاحية: الطوارئ، التدابير الاستثنائية، قاعدة لا ضر ولا ضرار، الحالات الطارئة.

Abstract:-

Our research sums up: (Emergency Laws in Imami Jurisprudence: An Analytical Jurisprudential Study). The research explains the concept of emergency in Imami Islamic jurisprudence, examines the legitimacy of exceptional measures in Imami jurisprudence, and also examines the impact of emergency situations on jurisprudential rulings in worship and transactions. Emergency jurisprudence has parallels in Islamic legislation; emergencies have been addressed in many jurisprudential discussions, and rulings have been established for them that are appropriate to the circumstances of those responsible. Jurists have addressed them in the religion of God under numerous names, such as: necessity, the rulings of war, termination of a lease due to an excuse, reduction of the price due to disasters in fruits, and the use of concessions. Scholars have established controls for necessity (exceptional measures) that must be observed, lest they be used as a means to commit a forbidden act without its being fulfilled. Thus, Islamic law has recognized the theory of necessity to the point of suspending some texts under the pressure of necessity. There are cases in which the ruling of a text is suspended, and another ruling is applied according to the state of necessity. Sharia obligations are generally enforced by necessity; thus, it is permissible to commit a forbidden act and abandon an obligatory act. Islamic law has recognized necessary transgressions in emergency situations, as jurists have established rules derived from the texts of the Qur'an and the Noble Prophetic Sunnah, which prioritize the necessary measures to preserve public interests. One of the well-known rules among Muslim jurists is the principle of "no harm and no reciprocating harm." The popular interpretation of this principle, which negates a necessary ruling, has important implications in many branches of jurisprudence

Keywords: prevention, exceptional measures, the principle of no harm and no reciprocating harm, emergency situations.

المقدمة:

يتميّز الفقه الإسلاميّ بالشموليّة والعموم؛ حيث إنّه يصلح لكلّ زمان ومكان، وهو يُراعي حاجاتِ الناس، لذلك تُعتبر أحكامه شموليّةً وعمومية نظراً إلى كونها تنظّم علاقة الفرد بربه، وعلاقة الفرد بأفراد مجتمعه، وعلاقة الفرد بأفراد غيره من المجتمعات بأسلوبٍ فطري، مرن، لا يُرهق الفرد أو يُخرجه عن قدراته وطاقاته.

لا يُنكر الفقه الإسلامي التطوّر والتغيير الذي يحصل في حياة الأفراد، إلا أنه نص على مجموعةٍ من التّشريعات والأحكام التي لا تتبدّل ولا تتغير وهي ثابتة ثبوت الأزل، لا يمكن أن تتغيّر بتغير الزمان أو المكان.

جميع أهداف الفقه الإسلامي تتميز بالسمو والعلو والرفعة وذلك يُحقّق حالةً من الرّضا والراحة النفسيّة لدى الفرد، وحالةً من الاحترام والقبول لدى الأفراد.

لذا جاء فقه الطواري ليحل لنا الكثير من الإشكاليات والمشاكل التي تواجه المجتمع والفرد ووفق الشريعة و الإسلامية السمحاء. فقد جاء بحثنا الموسوم: (قوانين الطوارئ في الفقه الإمامي: دراسة فقهية تحليلية) تجذيرا لما يطرأ على الأنفس البشرية وما هو مستقر في الشريعة الإسلامية، وفق الأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية، وبين أصول الفقه.

واتخذ البحث الأسلوب التحليلي وفق دراسة الفقيه. وكانت خطة البحث كما يلي: المبحث الأول تناول: مفهوم الطوارئ في الفقه الإسلامي الإمامي وفيه مطالب، اما المبحث الثاني: مشروعية التدابير الاستثنائية في الفقه الإمامي، والمبحث الثالث: تعرض إلى أثر حالات الطوارئ على الأحكام الفقهية في العبادات والمعاملات ثم نتائج البحث والمصادر.

المبحث الأول

مفهوم الطوارئ في الفقه الإسلامي الإمامي

إن مفهوم: فقه الطوارئ ذو نظائر في التشريع الإسلامي؛ فقد عولجت طوارئ في كثير من المباحث الفقهية، وشرع لها من الأحكام ما يناسب أحوال المكلفين، وقد عالجها الفقهاء

في دين الله تحت مسميات عديدة؛ من نحو: الضرورة، وأحكام الحروب، وفسخ الإجارة بالعذر، والحط من الثمن بسبب الجوائح في الثمار، والأخذ بالرخص.

ففي الفقه الإسلامي نجد أن الشريعة الإسلامية أقرت التجاوزات الضرورية في الحالات الطارئة، حيث أن الفقهاء قعدوا القواعد المستمدة من نصوص القرآن والسنة النبوية الشريفة التي تُرتِّب الأولويات الضرورية لحفظ المصالح الخمس: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال. فأكد الشاطبي أن علماء الأمة أجمعوا على أن أحكام الشريعة جاءت للمحافظة على هذه الضروريات الخمس[١]. كما بين الإمام الغزالي أن كل ما يضمن حفظ هذه الأصول الخمسة هو مصلحة، و ما يفوتها مفسدة يجب رفعها، حيث أنها في رتبة الضرورات التي تعتبر أقوى مراتب المصالح[٢].

وذهب الفقهاء إلى أن الإسلام أباح تجاوز أحكام الشرع الثابتة في ظروف معينة وضمن شروط وقيود محددة في سبيل المحافظة على هذه الضروريات الخمس.

١. مفهوم الطوارئ في اللغة والاصطلاح الفقهي

الطوارئ لغةً: طرَأَ، طرَأَ على يَطرَأ، طَرْءًا، وطُرُوءًا، فهو طارِئ، والمفعول مطروء عليه طرَأَ الأمرُ/ طرَأَ عليه الأمرُ: حدَث بعد أن لم يكن، حدث فجأة "طرأ عُطلٌ في الإرسال- طرأت فكرة على باله: خطرت- طرأ تبدّل على الموقف: جدّ وحدث- طرأ عليهم: جاءَهم فجأة[٣].

مفهوم الطوارئ: ان لفظة الطوارئ في معاجم اللغة وردت بمعاني ومنها:

يقال: طرأت على القوم إذا أتيتهم من غير أن يعلموا وطرا الأمر طلع ونجم دون سابق إنذار أو علم والطارئ الغريب، والجمع طيران، وطراء، والطرائي من الأشياء أو الأمور: الغريب. ويقال: كلام طراني، أي خارج عن الآداب الجميلة والتطرئة الإيراد والأحداث من طرأ عليه، إذا ورد. وحدث ومن المجاز طرأ على هم لا أطبقه، وطرأ على شغل منعني من المسير، وطرا على ما لا أجد بدا من إمضائه، والسيل طارئ لأنه لا يعلم وقته، فهو مفاجئ مباغت وَهُمُ الَّذِينَ يأْتُون مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ[٤] الطَّارِئ الْغَرِيب[٥].

أما الامر الطارئ في الفقه فهو: بهذا نجد القرآن يؤسس لمؤهلات فقه الطوارئ الذي

يتصدى بالفهم للقضايا الطارئة؛ فكان وصفه: للطوارئ، أي: الجامع إلى العلم والفقه، البصير بالسياسة والتدبير والقيام بالأمور، وما يصلح الناس في دنياهم ودينهم.

الوجه في تسمية هذه الأمور طوارئ هو أنها تطرأ على عقد الأمة فيتغير حكمه الأول إلى حكم آخر لم يكن قبل ذلك[٦].

وكما في قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[٧].

وبيان الآية: (قوله تعالى: فمن اضطر غير باغ ولا عاد، أي غير ظالم ولا متجاوز حده، وهما حالان عاملهما الاضطرار فيكون المعنى فمن اضطر إلى أكل شيء مما ذكر من المنهيات اضطرارا في حال عدم بغيه وعدم عدوه فلا ذنب له في الاكل، وأما لو اضطر في حال البغي والعدو كأن يكونا هما الموجبين للاضطرار فلا يجوز له ذلك، وقوله تعالى: إن الله غفور رحيم، دليل على أن التجوز تخفيف ورخصة منه تعالى للمؤمنين وإلا فمناط النهي موجود في صورة الاضطرار أيضا.) [٨]

٢. أنواع الحالات الطارئة في الفقه الإسلامي

ذكر لنا الفقه عدة حالات لفقه الطوارئ نبين بعض منها[٩]:

لهذه نظائر في التشريع الإسلامي؛ فقد عولجت طوارئ شتى في كثير من المباحث الفقهية، تحت مسميات عديدة؛ من نحو: الضرورة، وأحكام الحروب[١٠] وفسخ الإجارة بالعذر، والحط من الثمن بسبب الجوائح في الثمار، والأخذ بالرخص، وشُرع لها من الأحكام ما يناسب أحوال المكلفين.

إن بعض العناوين الثانوية قد تكون موضوعا لحكم شرعي أو عقلي كالاضطرار، ويسمى واقعا ثانويا كما في حلية بعض المحرمات للاضطرار إليها، وكالشك، فإنه قد يكون موضوعا لحكم شرعي أو موردا له، ويكون حينئذ حاكما على الأدلة الواقعية، أو واردا عليها، كما في أدلة أحكام الشك في عدد الركعات وفي أفعال الصلاة. وقد يكون موضوعا لحكم عقلي، كما في الشك في الشغل، والشك في الحجية، فإن العقل يستقل بالشغل، فلا حاجة لاستصحابه (كما لو أتى المكلف بأحد فردي المعلوم بالإجمال، وشك في بقاء التكليف) وكما في الشك في الحجية، فإن العقل يستقل بعدم الحجية فلا حاجة لاستصحاب

عدمها (كما لو شك في حجية الظن أو حجية الشهرة أو الإجماع المنقول)[١١].

وقد طبق المذهب الامامي نظرية الاعذار في كل الاجارات فذكر عن الشيخ الطوسي قوله (كل ارض كان لها ماء قائم من نهر كبير أو صغير مشتق من كبير أو عين أو بئر أو مصنع فانه يجوز اكترؤها للزراعة فان ثبت الماء إلى ان يستوفي الغلتين الصيفي والشتوي منها فقد استوفى حقه وان كان قد استوفى احدهما ثم انقطع الماء نظر فان قال المكري انا اجري اليها الماء من موضع اخر لان لي فيه حق الشرب لأرضي لم يكن للمكتري الخيار لان العيب قد زال بذلك كما لو اصاب بالمبيع عيبا ثم زال قبل الرد فانه لا يرد واما اذا تعذر إجراء الماء اليها من موضع اخر فان الخيار يثبت له في الفسخ. وكذلك القول في كل الاجارات. فان الاجارة تنفسخ لتعذر المقصود منها فأنها تبطل فيما بقي ولا تبطل فيما مضى اذا اكترى ارضا للزراعة وغرقت بعد ذلك نظر فان كانت غرقت عقيب العقد بطل العقد وان كان بعد مضي مدة انفسخ العقد فيما بقي ولا ينفسخ فيما مضى)[١٢].

وهنالك امثلة على الحرج والاضطرار منها[١٣]:

١. المريض والمسافر (الذي لا يجد الماء) اذا احتاج إلى التطهر أو إلى التوضئ، كما لو لامس النساء أو جاء من الغائط، فعليه ان يتطهر بالتراب. ومعيار المرض الذي يسوِّغ التراب، الحرج. فمن كان بحيث إذا استخدم الماء أصابه ضرر يحرجه. وكذلك معيار وجدان الماء ألّا يكون سبباً للحرج، والحرج هو الضيق الذي يصعب على البشر احتماله، ويختلف حسب الظروف والاشخاص.

٢. وعلى الانسان عند التطهر بالتراب ان يبحث عن صعيد من الأرض (مرتفع)، طيب (لا يكون نجساً). ولا بأس بمطلق الأرض، تراباً كان أو حجراً أو ما أشبه، شريطة ان يسمى أرضاً. فاذا وجدها وضع عليها يديه، ثم مسح بهما وجهه (الجبهة والجبين)، ثم مسح ظاهر كفيه اليمين باليسار، واليسار باليمين. (ولو ضرب يديه على الأرض مرتين، ثم مسح بهما وجهه ويديه، ثم ضرب مرة أخرى ليديه كان أفضل).

٣. وكما الماء يورث طهارة للإنسان، كذلك الصعيد؛ سواءً كان بدلًا عن الوضوء أو الغسل، حيث يقول ربنا سبحانه: ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾[١٤].

٤. كلما كان حرجاً استعمال الماء أو الحصول عليه، سقط وتحول إلى التيمم. واذا كان الصعيد حرجاً ايضاً اكتفى بالمسح على الطين أو الثلج، وإن لم يمكنه صلى بغير طهور، فانه يجزيه أن شاء الله[١٥].

٣- مبدأ الاضطرار وتأثيره على الأحكام الشرعية (الضرورات تبيح المحظورات)[١٦].

قاعدة أصولية وفقهية مأخوذة من النص، وهو قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[١٧].

معناه إلا ما خفتم على نفوسكم الهلاك من الجوع إذا تركتم التناول منه فحينئذ يجوز لكم تناوله وإن كان مما حرمه الله واختلف في مقدار ما يسوغ تناوله عند الاضطرار فعندنا لا يجوز أن يتناول إلا ما يمسك به الرمق وقال قوم يجوز أن يشبع المضطر منها وأن يحمل منها معه حتى يجد ما يأكل وقال الجبائي: في هذه الآية دلالة على أن ما يكره على أكله من هذه الأجناس يجوز أكله لأن المكره يخاف على نفسه مثل المضطر[١٨].

والظاهر أن المراد بالاضطرار أعمّ من خوف تلف النفس فيشمل ما كان تركه للمرض أو الشدة من الجوع والعطش بحيث لا يتحمل عادة[١٩].

والاضطرار: الحاجة الشديدة، والمحظور: المنهي عن فعله، ومعنى القاعدة: أن الممنوع شرعاً يباح عند الضرورة.

إن استغلال هذه العناوين الثانويّة للخروج بها عن أحكام العناوين الأوليّة. صحيح أنّ العناوين الثانويّة قد تتغيّر، وكثيراً ما تغيّر أحكام العناوين الأوليّة، ولكنّ العمل على صعيد العناوين الثانويّة مظنّة الانزلاق، ومظنّة الاستغلال، ومظنّة تحوّل العمل من عمل رسالي إلى عمل آخر فردي. إنّ الداعية يحتاج إلى مبرّرات كبيرة جداً لكي يقدم على ارتكاب العناوين الثانويّة. إنّ الداعية يجب أن يقتصر على أقلّ مقدار ممكن من العناوين الثانويّة، وأقصد من العناوين الثانويّة هذه العناوين التي لا يوجد لها مبرّر بما هي، بحيث إنّها لو خلّيت ونفسها تكون غير جائزة بالشرع، ولكن يوجد لها مبرّر من ناحية فوائدها وما يترتّب عليها من نتائج ومن آثار[٢٠].

ومن جهة العناوين الثانوية كاختلاف النظام والغرر والحرج وتلف الأموال والنفوس والاعراض ونحو ذلك، هذا كله في غير الحكومة الإسلامية[٢١].

إنّ أحد العناوين الثانوية هو عنوان الأهم والمهم، يعني متى ما تعارضت مسألتان شرعيتان مع بعضهما، كما هو الحال مثلًا في المحافظة على أموال الناس وعدم التصرّف بها إلّا بإذن صاحبها مع مسألة الحاجة الملحّة لفتح شارع في المدينة أو طريق في الصحراء، فمن جهة تعتبر مسألة المحافظة على النظام في المجتمع الإسلامي واجبة، ولا يمكن أن يتحقق ذلك إلّابشق الطرق الضروريّة، ومن جهة أخرى فإنّ المحافظة على أموال النّاس أمرٌ واجب، ففي هذه الحالات يجب تقديم الأهم على المهم، وأن تُمنح الإجازة بفتح هذه الطرق، مع دفع الأضرار والخسائر الناجمة عن ذلك إلى مالكي تلك الأراضي. وكذلك الحال فيما يتعلق بمسألة وضع الأسعار على المواد المختلفة، فالقانون الإسلامي أساساً، يقول بحرية الأسعار والتسعيرة، ولكن في الحالات التي تصبح فيها هذه الحرية سبباً لاستغلال الانتهازيين والجشعين الذين يجعلون المجتمع في وضع حرج بحيث تتوقف معها مسألة المحافظة على النظام الاقتصادي في المجتمع على تحديد. (٢٢)

٤. قاعدة لا ضرر ولا ضرار وأثرها في التشريع الطارئ:

من القواعد المعروفة بين فقهاء المسلمين قاعدة (لا ضرر ولا ضرار)(٢٣)، وعلى المسلك المشهور في تفسيرها من أن مفادها نفي الحكم الضرري تترتب عليها آثار مهمة في الكثير من الفروع الفقهية(٢٤) قَاعِدَة لا ضَرَر وَلَا ضِرَار، هي من القواعد الفقهية التي أخذت من الحديث النبوي (لا ضرر ولا ضرار في الإسلام)، والتي تدل على نفي وحرمة الإضرار بالنفس والآخرين في الدين الإسلامي، وتعتبر من القواعد المشهورة التي تُستخدم في معظم أبواب الفقه، ولأهميتها ذُكر إنها من القواعد الخمسة التي تقوم عليها المسائل الفقهية.

وأشارت بعض الآيات القرآنية، والدليل العقلي، وسيرة العقلاء، والعديد من الروايات الشيعية والسنية إلى هذه القاعدة، وذهب البعض كفخر المحققين إلى تواتر الروايات المتعلقة بهذه القاعدة، ومن أشهرها التي تتعلق بقصة سمُرة بن جُندب، التي اعتبرها الشيخ الأنصاري من أصح الروايات من حيث السند والأوضح من حيث الدلالة.

تُعتبر قاعدة لا ضرر من أشهر القواعد الفقهية التي تم الاستناد عليها في معظم أبواب الفقه مثل العبادات والمعاملات(٢٥)، وكذلك في فقه الطب وبعض المسائل الفقهية المستحدثة(٢٦).

وذكر ناصر مكارم الشيرازي بأن هذه القاعدة لها الأهمية الكبيرة بدرجة أنّ الكثير من الفقهاء الماضين والحاضرين خصصوا لها في تقريراتهم رسالة مستقلة[٢٧].

ومن ضمن تطبيقات هذه القاعدة في فقه الطوارئ هي الموارد التي يُستفاد منها من قاعدة لا ضرر في استخراج الحكم الشرعي، مثل:

- حرمة التدخين: لقد ذكر الحر العاملي في كتاب الفوائد الطوسية جملة من الأدلة على حرمة شرب التتن، أحدها قاعدة لا ضرر[٢٨].
- كما أفتى ناصر مكارم الشيرازي من الفقهاء المعاصرين بحرمة التدخين من خلال الاستدلال بقاعدة لا ضرر[٢٩].
- حرمة التطبير: حرم بعض الفقهاء التطبير مستدلين على ذلك بقاعدة لا ضرر.

ولقد عدّ جعفر السبحاني في درسه لخارج الأصول في ٢٦ ذي القعدة ١٤٣٥هـ، أنّ من مصاديق(قاعدة لا ضرر) ضرب الرؤوس (التطبير)[٣٠].

التبرع بالأعضاء: يرى بعض الفقهاء وبحسب قاعدة لا ضرر، أنّه لا يجوز للشخص السليم أن يتصرف بأعضائه الرئيسية كالقلب والكبد والعين، ويتبرع بها للآخر؛ لأنّ هذا الفعل يؤدي إلى الإضرار بالنفس فيحكم عليه بالحرمة[٣١].

المبحث الثاني

مشروعية التدابير الاستثنائية في الفقه الإمامي

فالشريعة الإسلامية عرفت هذه النظرية (فقه الطوارئ) قبل أن يعرفها القانون الدستوري بمئات السنيين وإن بحثها تحت عناوين وأسماء مختلفة وان بعض كتب الفقه بحثتها تحت عنوان يقترب اسمه من الاصطلاح القانوني تحت عنوان " أحكام الطوارئ " تعتبر بحق الشريعة الإسلامية أسبق الشرائع في الأخذ بنظرية الضرورة كما وضعت لها القواعد المحكمة التي تكفل الوقوف عند حد الضرورة بل وجعلت منها أيضا لوجه الثاني للمشروعية. عند توافر تلك الظروف الاستثنائية، وأنه يتعين على الأمة حينئذ الطاعة والامتثال لما يقرره الحاكم من قرارات، طالما التزم بقواعد القانون، الإسلامي في الظروف العادية ولم يتجاوز الحدود والضوابط المقررة التي تفرضها الظروف الاستثنائية. و الحق أن

تشريع أحكام الضرورة في الشريعة الإسلامية والعمل بمقتضاها قد بدأ مع بداية الدعوة الإسلامية في مكة المكرمة منذ بدأ النبي ﷺ في نشر دعوته للدين الجديد.

فقد اخرجَ عبد الرزاق وابن سعد وابن جرير وابن أبي حاتم وابن مردويه والحاكم وصححه والبيهقي في الدلائل من طريق أبى عبيدة بن محمد بن عمار عن أبيه قال اخذ المشركون عمار بن ياسر فلم يتركوه حتى سب النبي ﷺ وذكر آلهتهم بخير ثم تركوه(٣٢). فلما اتى رسول الله ﷺ قال ما وراءك شيء؟ قال شر ما تركت حتى نلت منك وذكرت آلهتهم بخير - قال كيف تجد قلبك؟ قال مطمئن بالأيمان قال إن عادوا فعد فنزلت الا من أكره وقلبه مطمئن بالأيمان وفي المجمع عن ابن عباس وقتاده ": ان الآية نزلت في جماعة اكرهوا - وهم عمار وياسر أبوه وامه سمية وصهيب وبلال وخباب عذبوا وقتل أبو عمار وامه وأعطاهم عمار بلسانه ، ما أرادوا منه ثم أخبر سبحانه رسول الله (صلى الله عليه وآلة وسلم) فقال قوم كفر عمار فقال ﷺ كلا ان عمارا ملئ ايمانا من قرنه إلى قدمه - واختلط الايمان بلحمه ودمه..(٣٣).

وان قاعدة الحرج، حيث ان الحرج قد يتسبب من الضرر. ومن هنا فان الضرر المرفوع... شرعا ليس كل ضرر ولو كان يسيرا، بل الضرر البالغ مستوى الحرج...، فاذا تبقى قاعدة الحرج هي المحسور(٣٤).

١- الأدلة الشرعية على جواز التدابير الاستثنائية (القرآن - السنة - العقل)

وقد وضع العلماء للضرورة (التدابير الاستثنائية) ضوابط لا بد من مراعاتها، لئلا تتخذ وسيلة لارتكاب المحرم دون تحققها، بذلك عرفت الشريعة الإسلامية نظرية الضرورة إلى حد تعطيل بعض النصوص تحت وطأة الضرورة(٣٥).

هنالك القضايا التي تعطل فيها حكم النص وتم تطبيق حكما آخر وفقا لحالة لضرورة وتقع التكاليف الشرعية بالاضطرار إجمالًا؛ إذ به يباح فعل المحرّم وترك الواجب(٣٦).

ويمثّل هذا الحكم مظهر السهولة والسماحة والواقعية والمرونة في التشريع الإسلامي، كما يعبّر عن مراعاة الجانب الحقوقي عند المكلّفين. نعم، يستثنى من ذلك موارد لا يرتفع حكمها حتى في حال الاضطرار.

١. الكتاب: فقد دلّت عدّة آيات على رفع التكاليف عند الاضطرار:

- الآية الأولى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾(٣٧).

فمن حلت به ضرورة مجاعة إلى ما حرمت عليكم من الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله، وهو بالصفة التي وصفنا، فلا إثم عليه في أكله إن أكله

- ومنها: قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾(٣٨).

وقوله: (فمن اضطر) افتعل من الضرورة، " وغير باغ " نصب على الحال فهنا تحول الحكم الأولي الحرمة إلى الاباحة وهو العنون الثانوي(٣٩).

- ومنها: قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾(٤٠) والظاهر أن المراد بالاضطرار أعمّ من خوف تلف النفس فيشمل ما كان تركه للمرض أو الشدة من الجوع والعطش بحيث لا يتحمل عادة(٤١).

- وهذه الآيات واردة في مجال الأطعمة والأشربة، وقد لا تكون هناك خصوصية للمورد الذي جاءت فيه، فيؤخذ بالنكتة الأساسية فيها وهي الاضطرار الشديد.

٢- السنّة:

فقد دلّت روايات كثيرة على رفع التكليف عن المضطرّ إلى فعل الحرام أو ترك الواجب، نشير إلى بعضها: منها: خبر المفضّل بن عمر، عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال: (ولكنّه خلق الخلق، فعلم ما تقوم به أبدانهم، وما يصلحهم، فأحلّه لهم وأباحه؛ تفضّلًا منه عليهم به لمصلحتهم، وعلم ما يضرّهم فنهاهم عنه، وحرّمه عليهم، ثمّ أباحه للمضطرّ، وأحلّه له في الوقت الذي لا يقوم بدنه إلّابه، فأمره أن ينال منه بقدر البلغة لا غير ذلك.)(٤٢).

ومنها: حديث الرفع، عن حريز بن عبد اللّه عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم: (رفع عن امّتي تسعة أشياء: الخطأ، والنسيان، وما اكرهوا عليه، وما لا يعلمون، وما لا يطيقون، وما اضطرّوا إليه.)(٤٣).

ومنها: مرسل الصدوق، قال: قال الصادق عليه السلام: (من اضطرّ إلى الميتة والدم ولحم الخنزير، فلم يأكل شيئاً من ذلك حتى يموت، فهو كافر)[٤٤].

ومنها: خبر سماعة عن أبي جعفر عليه السلام قال: (وليس شيء ممّا حرّم اللّه إلّا وقد أحلّه لمن اضطرّ إليه.[٤٥] ولو تأمّل الإنسان الروايات الشريفة وجد في موارد متفرّقة عديدة ترخيصاً منها بأمور كثيرة نظراً لحالة الاضطرار، ممّا يؤكّد أنّ الشريعة لاحظت هذه الحالة في التخفيف عن المكلّفين.

٣- العقل

يحتلُّ العقل، في المدرسة الفقهية الشيعية، مكانه، بوصفه مصدراً من مصادر التَّشريع، إلى جانب الكتاب والسنَّة والإجماع، ويراد منه هنا منظومة الأحكام القطعية النَّظريَّة والعملية و قد استدلّ بعض الفقهاء على رفع التكليف عند الاضطرار بالعقل، قال المحقّق الأردبيلي(الدليل هو ظاهر العقل وبعض العمومات)[٤٦] إلّا أنّ ما يحكم العقل بارتفاع التكليف به إنّما هو الاضطرار أو عدم الطاقة البالغ حدّ العجز أو الأقل من ذلك، سيّما أنّهم اختلفوا في أنّ العقل هل يحكم بارتفاع التكليف الشرعي وقبحه في موارد العجز وعدم القدرة، أو أنّ الثابت بحكم العقل ليس أكثر من ارتفاع التنجّز واستحقاق العقوبة، وأمّا التكليف فلا ربط له بالعقل؟ وتفصيل ذلك في محلّه من علم الأصول[٤٧].

المبحث الثالث

أثر حالات الطوارئ على الأحكام الفقهية في العبادات والمعاملات

إن الفقه الإسلامي قد كيف حالة الضرورة على أنها الوجه الثاني للمشروعية تحتم الانتقال إليها المخاطر التي تهدد كيان الدولة وسلامتها وأمنها ووحدة شعبها، والدولة الإسلامية في مواجهتها لهذه المخاطر لا تخرج عن إطار الأحكام الشرعية بمفهومها الواسع المرن إذ أن الضرورة تعد مصدراً مشروطاً للأحكام الشرعية طالما أن الدولة في حالة ضرورة. ومرجع ذلك النصوص التشريعية العليا التي جاءت لمواجهة هذه الظروف الاستثنائية. وكما في قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[٤٨].

١. أثر الطوارئ على العبادات (الصلاة، الصوم، الحج، الزكاة)

نظراً للارتباط الروحاني بين المسلمين والعبادات المفروضة عليهم، وارتباط بعضهم بالعبادات ارتباطًا عاطف يا عبر سنين طويلة، وقيامهم بتأدية العبادات بالشكل الذي تعلموه ممن سبقهم، فكانت الفتاوى والقرارات الشرعية والأبحاث العلمية الحديثة موضع استغراب واستهجان لبعض الفتاوى، حتى وصل الأمر ببعض عوامّ الناس للنيل من علماء الشريعة المعاصرين بحج ة تغيير دين الله، وابتداع عبادات جديدة، وفي هذا البحث بيان لمرونة الشريعة الإسلامية وتأقلمها مع المتغيرات بميزان منضبط، وبيان دور الأدلة التبعية في تأصيل المستجدات خلال كرورنا.

١. أثر الطوارئ على العبادات (الطهارة)

قوله الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾(٤٩).

وموضع الاستدلال من الآية أن استعمال هذا الماء المستعمل من مصاب الكورونا سيؤدي إلى التهلكة، وهذا محرّم شرعًا.

٢. قول الله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾(٥٠).

وموضع الاستدلال من الآية أن في استعمال هذا الماء احتمالية كبيرة لإلحاق ضرر بصحيح الجسم، وهو ما يؤدي غالبًا إلى موت كبار السنّ، وأصحاب الأمراض المزمنة. انعقاد الإجماع على أنّ صلاة الجمعة فرض عينٍ على كلّ مسلم مكلف قادر، ولا تعتبر بديلاً عن صلاة الظهر، إلا إذا تعذّر على المكلف أداؤها، فتنقلب حينئذ ظهرا، وثبت حكمها بقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾(٥١).

وموضع الاستدلال أنّ الأمر الإلهي العام بالسعي نحو الصلاة حينما يسمع المكلف (فاسعوا): ومن نوازل العصر في زمن انتشار فيروس كورونا منع إقامة صلاة الجمعة، وأجاز غالبية علماء العصر إسقاط صلاة الجمعة عن المكلفين بها، وأرجعوا ذلك للمصلحة الشرعية، ولمنع انتشار فيروس كورونا، وللحد من اجتماع الناس، واعتمد المعاصرون على شواهد من كتب الفقهاء في إغلاق المساجد للمصلحة. وجاء في استفتاء وجه إلى مكتب سماحة السيد السيستاني: ما هو رأي سماحة المرجع الأعلى حول المشاركة في صلاة الجماعة في هذه الأيام التي تشهد انتشار فيروس كورونا؟

وجاءت الإجابة كالتالي: حيثما مُنعت مثل هذه التجمعات بهدف الحد من انتشار فيروس كورونا، فيجب الالتزام بهذا المنع وأخذه على محمل الجد[٥٢].

إن محلّ النزاع أما إذا انتشر الوباء وشمل غالبية البلاد، وخاف الناس على أنفسهم، فيحقّ لولي الأمر أن يعلن عن رخصة الصلاة في البيوت، ويحثهم على الأخذ بها.

ويكمن محلّ النزاع في إغلاق المساجد أمام الجماعات والجمعة والعيدين بسبب فيروس كورونا، كوسيلة للحدّ من انتشار المرض، وانقسم المعاصرون في حكم إغلاق المساجد في ظلّ جائحة كورونا[٥٣].

- **أثر الطوارئ على العبادات (الصوم، الحج، الزكاة)**

المعلوم أنّ صيام شهر رمضان فرض عين على كل مسلم بالغ عاقل، ولا يسقط إلا بعذر شرعي، وتنحصر الأعذار إجمالًا في(المسافر، والمريض، والمرأة المرضع، والحامل، وكبير السن، والمكرَه على الفطر، والحائض والنفساء)، وذكر بعض الفقهاء أنّ المرض عذر للفطر في جملته، ووقع الخلاف بين الفقهاء في طبيعة المرض المبيح للإفطار، وأرجح الأقوال إنه كل مرض يزيد بالصوم، أو يُخشى تأخّر الشفاء معه

وبالاعتماد على الاستصحاب، يبقى حكم الصوم على فرضيته، أما الأشخاص المصابون بالفيروس فعلياً؛ فيحتاجون للراحة، وكثرة السوائل، وشرب الأدوية، ومن استطاع الصوم فهو أعلم بنفسه وقدرته، ومن لم يستطع فيجوز له الفطر.

فهنا حاله طارئة تحول الحكم الأصلي إلى حكم ثانوي اخر. فالأصل هو الصوم ولكن جرت احكام ثانوية أخرى أدت إلى الإفطار (رخصة الإفطار) وكذلك احكام الصلاة والتجمعات البشرية الأخرى وخاصة العبادية.

وجاء في استفتاء وجه إلى مكتب سماحة السيد السيستاني: ما هو رأي سماحة المرجع الأعلى حول منع التجمعات والعبادات[٥٤]:

١- من يخشى أن تنتقل اليه العدوى نتيجة للمماسة أو الاختلاط فيتضرر به ضرراً بليغاً ولو دون الموت يلزمه التجنب عن ذلك، الا مع اتخاذ الإجراءات الاحترازية اللازمة ـ كالتعقيم واستخدام الكمامة المناسبة والكفوف الطبية ـ بحيث يطمئن معها

بعدم اصابته بالمرض، واذا لم يتقيد برعاية ما ذكر واصابه ما كان يخاف منه فلن يكون معذوراً في ذلك شرعاً.

٢- لا يجوز له أن يختلط بالآخرين بحيث يحتمل انتقال العدوى اليهم، ولو فعل وتسبب في اصابة غيره ممن لا يعلم بحاله كان ضامناً لما يلحق به من الضرر، ولو مات جراء الاصابة لزمته ديته.

٣- نعم يلزمه ذلك مراعياً التعليمات الصادرة من الجهات ذات العلاقة بهذا الشأن.

٤- لا مانع من أن يصرف من سهم سبيل الله من الزكاة ومن سهم الامام عليه السلام من الخمس في ذلك مع رعاية الضوابط الشرعية.

٤- نوصي المؤمنين الكرام (اعزّهم الله تعالى) بأمور[٥٥]:

أ ـ الالتجاء إلى الله عزّ وجل والتضرع اليه لدفع هذا البلاء، والاكثار من الاعمال الصالحة كالتصدق على الفقراء واعانة الضعفاء وقراءة القرآن المجيد والادعية المأثورة عن النبي صلى الله عليه وآله واهل بيته عليهم السلام.

ب ـ الحذر اللائق بحجم هذا الوباء من غير هلع واضطراب والأخذ بأتمّ اسباب الوقاية والعلاج منه وفق ما يقرره اهل الاختصاص بعيداً عن الاساليب غير العلمية.

ج ـ العمل على توعيه الآخرين بمخاطر الاستهانة بهذا الفيروس وحثّهم على الالتزام بالتوجيهات الصادرة من الجهات المعنيّة وعدم التخلّف عنها.

د ـ مساعدة العوائل المتضررة من الوضع الراهن بسبب تعطّل الاعمال وتقييد حركة الناس.

هـ ـ رعاية المصابين بغض النظر عن انتماءاتهم الدينية والمذهبية والسعي في التخفيف عنهم واعانتهم فيما يحتاجون اليه. أبعد الله عن الجميع كل سوء وبلاء. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته[٥٦].

٣. الأحكام المتعلقة بحفظ النفس في الظروف الطارئة (التداوي، الحجر الصحي، التغذية المحرمة عند الضرورة).

يباح تناول المحرمات في موارد الاضطرار، كتوقف حفظ نفسه وسد رمقه عليه، أو عروض المرض الشديد الذي لا يتحمل عادة بتركه، أو أداء تركه إلى لحوق لضعف الشديد المفرط المؤدي إلى التلف أو إلى المرض بالحد المتقدم أو الموجب للتخلف عن الرفقة مع ظهور أمارة العطب(٥٧).

ولضرورة لحماية النفس وصحة الإنسان فيجب على المسلمين أن يحافظوا على أنفسهم بقدر المستطاع من الأمراض، وقد أوجبت الشريعة الإسلامية إنقاذ الأرواح والأنفس من الهلاك، وجعلت إنقاذ النفس حقا لكل فرد، بالوقاية من الأمراض والأسقام قبل حدوثها وبالتداوي بعد حدوثها، وقد قال ﷺ: (روي عن أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ قال: إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا ولا تتداووا بحرام. وعن جابر أن رسول الله ﷺ قال: إن لكل داء دواء: فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله تعالى(٥٨).

وعن أسامة بن شريك قال: قالت الاعراب: يا رسول الله، ألا نتداوى؟ قال: نعم يا عباد الله تداووا، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء ودواء إلا داء واحدا، قالوا:

يا رسول الله، وما هو؟ قال: الهرم.)(٥٩).

إذ إن الحفاظ على النفس البشرية من مقاصد الشريعة الأساسية والتي تشمل بالإضافة إلى حفظ النفس: حفظ الدين، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال، وروي عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر قال:

قيل: يا رسول الله أنتداوى؟ قال: نعم فتداووا فإن الله لم ينزل داء إلا وقد أنزل له دواء(٦٠).

النتائج:

من خلال البحث تم التوصل إلى النتائج الأتية:

١. يتميّز الفقه الإسلاميّ بالشموليّة والعموم؛ حيث إنّه يصلح لكلّ زمان ومكان، وهو يُراعي حاجاتِ الناس، لذلك تُعتبر أحكامه شموليّةً وعموميّة نظرية الضرورة هي التطبيق الأمثل لمواجهة الأخطار الجسيمة والحالة التي تتعرض لها الدولة أو أحد مؤسساتها الدستورية.

٢. التشريع الإسلامي هو بحق الأسبق في معرفة وتطبيق نظرية الضرورة، والتشريع الإسلامي تشريع مرن يتفق مع الحضارة والمدنية في كل زمان ومكان، ويتأثر باختلاف البيئة وتقلب الزمن والعصور، وتناوب الأحوال والعادات،

٣. أن الشريعة الإسلامية أقرت التجاوزات الضرورية في الحالات الطارئة، حيث أن الفقهاء قعدوا القواعد المستمدة من نصوص القرآن والسنة النبوية الشريفة التي تُرتِّب الأولويات الضرورية لحفظ المصالح

٤. من القواعد المعروفة بين فقهاء المسلمين قاعدة (لا ضرر ولا ضرار)، وعلى المسلك المشهور في تفسيرها من أن مفادها نفي الحكم الضرري تترتب عليها آثار مهمة في الكثير من الفروع الفقهية.

٥. وقد وضع العلماء للضرورة (التدابير الاستثنائية) ضوابط لا بد من مراعاتها، لئلا تتخذ وسيلة لارتكاب المحرم دون تحققها، بذلك عرفت الشريعة الإسلامية نظرية الضرورة إلى حد تعطيل بعض النصوص تحت وطأة الضرورة

هوامش البحث

(١) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (ت: ٥٠٥هـ) المستصفى: ٤٢٨/٢، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي

(٢) قاسم يوسف، نظرية الضرورة في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي، / ٨٠، دار النهضة العربية، ١٩٩٣م

(٣) عمر، احمد مختار(ت:١٤٢٤هـ) ، معجم اللغة العربية المعاصرة: ٣٩١/٢، الناشر: عالم الكتب،الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

(٤) ابن منظور ، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل (ت ٧١١هـ) ، لسان العرب: ١/ ١١٤ طبعة: الثالثة ١٤١٤ هـ ، الناشر: دار صادر - بيروت

(٥) نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة ، معجم الوسيط: ٥٥٢/٢ ، الطبعة: الثانية (كُتِبَتْ مقدمتُها ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م)

(٦) البحراني، المحقق(ت1186 :ه)ـ، الحدائق الناضرة: ٢٤٧/٢٤ الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

(٧) سورة البقرة، الآية: ١٧٣

(٨) الطباطبائي، محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن، دار الكتاب العربي، بغداد ،ط١، ٢٠٠٩م.: ١ / ٤٢٦
(٩) الطبرسي أبو علي الفضل بن الحسن (ت:٥٤٨هـ)، مجمع البيان في تفسير القرآن، دار المرتضى للمنشورات، بيروت – لبنان، ط ٣، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢م.، ٤ /١٤٦
(١٠) الأمين ، السيد محسن (ت:١٣٧١ هـ)،اعيان الشيعة:٦٨/٩ سنة الطبع١٤٠٣ – ١٩٨٣ م، الناشر: دار التعارف للمطبوعات – بيروت – لبنان
(١١) تقي، محمد الفقيه، قواعد الفقيه، ص ٧٣
(١٢) الطوسي، محمد بن الحسن (ت: ٤٦٠ هـ)، المبسوط في فقه الامامية، تحقيق محمد الباقر البهبودي، المكتبة المرتضوية، ١٣٨٧ ه،/ ص ٢٥٦.
(١٣) المدرسي، السيد محمد تقي التشريع الإسلامي مناهجه و مقاصده، ج: ٧ /ص: ٤٨٨
(١٤) سورة المائدة/ ٦
(١٥) المدرسي، السيد محمد تقي التشريع الإسلامي مناهجه و مقاصده، ج: ٧ /ص: ٤٨٨
(١٦) الحر العاملي: ـ الوسائل ١٦ /١٣٤، الباب ١٢ من أبواب كتاب الأيمان.
(١٧) سورة الانعام: الآية:١١٩
(١٨) الطبرسي أبو علي الفضل بن الحسن (ت:٥٤٨هـ)، مجمع البيان في تفسير القرآن، دار المرتضى للمنشورات، بيروت – لبنان، ط ٣، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢م.، ٤ /١٤٦
(١٩) اهتمام، شيخ احمد: وسايل العباد في يوم التناد (الفقه الإجمالي على مذهب أهل البيت ع)، نظيم وتقديم: سماحة الشيخ الدكتور محمد علي الرضائى الأصبهاني:٢/٤٩٥.
(٢٠) اعداد المؤتمر العالمي للإمام الشهيد الصدر (قده)، ومضات (مجموعة من مقالات ومحاضرات ووثائق للسيد محمد باقر الصدر)،/ ص ٣٦٧.
(٢١) عباس المدرسي اليزدي، نماذج الأصول في شرح مقالات الأصول، ٢/ ٥٧٤
(٢٢) الشيرازي، الشيخ ناصر مكارم، نفحات القرآن،:١٠/ ٨٥.
(٢٣) المحقق الداماد، قواعد فقه، ١٤٠٦هـ: ١/ ١٣١.
(٢٤) مكتب السيد السيستاني، قاعدة لا ضرر ولا ضرار قم المقدسة – ٢٠ رجب١٤١٤ هـ/ تقارير بحث محاضرات السيد السيستاني.
(٢٥) محقق الداماد، قواعد فقه، ١٤٠٦هـ، ج١، /ص ١٣١.
(٢٦)الحر العاملي، الفوائد الطوسية، ١٤٢٣هـ، ص٢٢٤؛
(٢٧) مكارم الشيرازي، القواعد الفقهية، ج١، ص٢٨؛ المحقق الداماد، قواعد فقه، ١٤٠٦هـ، ج١، /ص ١٣١.
(٢٨) الحر العاملي، الفوائد الطوسية، ١٤٢٣هـ، ص٢٢٦.
(٢٩) مكارم الشيرازي، الفتاوي الجديدة، ج٣، /ص١٥١.
(٣٠) جعفر السبحاني، في درسه لخارج الأصول في ٢٦ ذي القعدة ١٤٣٥هـ.

(٣١) حسون، قراءة في رسالة التنزيه محسن الأمين، ١٤٢٣هـ، /١٢٠

(٣٢) السيد الطباطبائي الميزان في تفسير القران - ٣٥٨/١٢،

(٣٣) ينظر: محمد علي الصابوني، مختصر تفسير بن كثير، دار السلام للنشر و التوزيع، الرياض، ١٤٢١-٢٠٠٠م، ٣٤٨./٢

(٣٤) المدرسي، السيد محمد تقي التشريع الإسلامي مناهجه و مقاصده، ٢/ ٢٠٠

(٣٥) عبد الله مرسي سعد، القضاء الإداري ومبدأ سيادة القانون في الإسلام، رسالة دكتوراه، مقدمة لكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ١٣٩٢هـ -١٩٧٢م،/.١٦٢

(٣٦) ينظر: الشرائع، ٢٢٩/٣. والجامع للشرائع،٣٩٠/١. المسالك، ١١٢/١٢.و كفاية الأحكام، ٦٢٤/٢.

(٣٧) سورة البقرة، الآية: ١٧٣

(٣٨) سورة المائدة، الآية ٣. الشرائع٢٢٩/٣.

(٣٩) الطبري، محمد بن جرير جامع البيان عن تأويل القرآن: ٢/ ١١٨

(٤٠) سورة الانعام: الآية:١١٩.

(٤١) شيخ احمد اهتمام: وسايل العباد في يوم التناد، ٢/ ٤٩٥ (الفقه الإجمالي على مذهب أهل البيت ع)،

(٤٢) الحر العاملي، الوسائل لوسائل، ٩٩/٢٤

(٤٣) محمد حسن النجفي - جواهر الكلام، ٤٢٥/٣٦. وانظر: الوسائل٣٦٩/١٥، ب ٥٦ من جهاد النفس، ح١.

(٤٤) الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ٣ /٣٦٥، ح ٤٢١٤.

(٤٥) الحر العاملي، الوسائل، ٥، /٤٨٣، ب ١ من القيام، ح ٧.

(٤٦) محقق الأردبيلي، مجمع الفائدة، ١١، /٣١٣.

(٤٧) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧هـ) الطبعة الثانية، دار السلاسل - الكويت، ١٣، /٢٤١

(٤٨) سورة البقرة الآية: ١٧٣

(٤٩) سورة البقرة، الآية: ١٩٥

(٥٠) سورة النساء الآية:٢٩.

(٥١) سورة الجمعة، الآية: ٩

(٥٢) موقع مكتب المرجع الديني الاعلى السيد علي الحسيني السيستاني https://imamhussain.org/arabic/

(٥٣) سمير عواودة، حسام عفانة: أثر فايروس كورونا.،:بحث منشور في ٢٠٢٣ مجلة الجامعة العربية الأمريكية للبحوث، مجلد ٩ العدد٣٤/٢

(٥٤) موقع مكتب المرجع الديني الاعلى السيد علي الحسيني السيستاني https://imamhussain.org/arabic/ أجوبة الاستفتاءات في ٢٧/رجب /١٤٤١هـ مكتب السيد السيستاني (دام ظلّه) النجف الأشرف

(٥٥) موقع مكتب المرجع الديني الاعلى السيد علي الحسيني السيستاني https://imamhussain.org/arabic/ أجوبة الاستفتاءات في ٢٧/رجب /١٤٤١هـ مكتب السيد السيستاني (دام ظلّه) النجف الأشرف

(٥٦) موقع مكتب المرجع الديني الاعلى السيد علي الحسيني السيستاني https://imamhussain.org/arabic/ أجوبة الاستفتاءات في ٢٧/رجب /١٤٤١هـ مكتب السيد السيستاني (دام ظلّه) النجف الأشرف

(٥٧)السيد السيستاني – منهاج الصالحين – ٣/ ٣٠٨

(٥٨) ينظر: العلامة المجلسي، بحار الأنوار – ٥٩/ ٧٦

(٥٩) العلامة المجلسي، بحار الأنوار – ج ٥٩ /ص ٧٦

(٦٠) الحر العاملي – وسائل الشيعة (آل البيت) – ج ٢٥ – /ص٢٢٤

قائمة المصادر

- القرآن الكريم

١. اهتمام، شيخ احمد: وسايل العباد في يوم التناد (الفقه الإجمالي على مذهب أهل البيت عليهم السلام)، نظيم وتقديم: سماحة الشيخ الدكتور محمد علي الرضائي الأصبهاني

٢. البحراني، يوسف: المحقق(ت: ١١٨٦هـ)، الحدائق الناضرة: الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

٣. جعفر السبحاني في درسه لخارج الأصول في ٢٦ ذي القعدة ١٤٣٥هـ. الناشر: مؤسسة التاريخ العربي، بيروت – لبنان.

٤. أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ) تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي: المستصفى

٥. الحر العاملي ، محمد بن الحسن (١١٠٤هـ).وسائل الشيعة ، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث العربي، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م.

٦. المحقق الحلي، (ت: ٦٧٦هـ). شرائع الإسلام ، تحقيق: مع تعليقات: صادق الشيرازي ، ط٢، سنة الطبع: ١٤٠٩هـ.

٧. محقق الداماد، قواعد فقه، الناشر: مركز نشر علوم إسلامي – طهران ١٤٠٦هـ،

٨. السيستاني: علي الحسيني منهاج الصالحين، دار المؤرخ العربي، بيروت – لبنان.

٩. الشيرازي، ناصر مكارم، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، نشر: مدرسة الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام، طهران ، ط١، (ت١٣٤٥هـ – ١٩٢٤م).

١٠. الشيرازي ناصر مكارم، القواعد الفقهية، ج١، الناشر: مدرسة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام الطبعة: الثالثة (رمضان المبارك ١٤١١ ه).

١١. الصدوق، من لا يحضره الفقيه، محمد بن علي بن بابويه القمي الصدوق – تحقيق: السيد حسن الموسوي الخرسان –، الناشر: دار المرتضى للطباعة والنشر والتوزيع

١٢. الطباطبائي، محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن، دار الكتاب العربي، بغداد ،ط١، ٢٠٠٩م.

١٣. الطبرسي أبو علي الفضل بن الحسن (ت٥٤٨هـ)، مجمع البيان في تفسير القرآن، دار المرتضى للمنشورات، بيروت – لبنان، ط ٣، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢م.

١٤. الطوسي (٤٦٠ هـ) المبسوط في فقه الامامية،، تحقيق محمد الباقر البهبودي، المكتبة المرتضوية، ١٣٨٧هـ.

١٥. عبد الله مرسي سعد، القضاء الإداري ومبدأ سيادة القانون في الإسلام، رسالة دكتوراه، مقدمة لكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ١٣٩٢هـ –١٩٧٢م.

١٦. عمر، احمد مختار(ت:١٤٢٤هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة: ٣٩١/٢، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨م.

١٧. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (ت: ٥٠٥هـ) المستصفى تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي.

١٨. أبن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا(ت:٣٩٥هـ) معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، مطبعة مكتبة الإعلام الإسلامي، قم المقدسة، ١٤٠٤هـ.

١٩. قاسم يوسف، نظرية الضرورة في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي،، دار النهضة العربية، ١٩٩٣م

٢٠. المجلسي، محمد باقر(ت: ١١١١هـ) ، بحار الأنوار، تحقيق: يحيى العابدي الزنجاني ، الطبعة: الثانية: ١٤٠٣ – ١٩٨٣ م ، الناشر: مؤسسة الوفاء – بيروت – لبنان.

٢١. محمد علي الصابوني، مختصر تفسير بن كثير، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٢٢. أبن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم (ت:١٣١١هـ).لسان العرب ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٨٨ م.

٢٣. النجفي ، محمد حسن، (ت: ٢٦٦ هـ)،جواهر الكلام ، تح: الشيخ علي الاخوندي، بيروت ، دار إحياء التراث العربي.

٢٤. يوسف قاسم، نظرية الضرورة في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي، دار النهضة العربية، ١٩٩٣م

البحوث والمواقع الإلكترونية:

١. سمير عواودة، حسام عفانة (أثر فايروس كورونا)بحث منشور في ٢٠٢٣ /) مجلة الجامعة العربية الأمريكية للبحوث، مجلد ٩ العدد٢

١. مكتب السيد السيستاني، قاعدة لا ضرر ولا ضرار قم المقدسة - ٢٠ رجب١٤١٤ هـ/ تقارير بحث محاضرات السيد السيستاني.

٢. اعداد المؤتمر العالمي للإمام الشهيد الصدر ﷺ، ومضات (مجموعة من مقالات ومحاضرات ووثائق للسيد محمد باقر الصدر)،

٣. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)الطبعة الثانية، دار السلاسل - الكويت، ج١٣.

٤. موقع مكتب المرجع الديني الأعلى السيد علي الحسيني السيستاني https://imamhussain.org/arabic/